

وإذا اختلف البيعان فالقول في الغقب  
لمنكر وقوعه وفسحه وفساده والحيل  
والاجز واطول المدين ومظيها اذا  
قامت بينتا بيع الامة وتزويرها  
التمتعان فان خلفا او نحوه ثبت  
للمالك لا بينت العنق والشرفا  
لغنى قبل القبض والشرفا  
اجلقتا وفي البيع لمنكر قبضه وان يلمه  
كامل او معن ياده وتكيسه وان ذا  
عيب ومن قبل القبض فيما يحفل و  
الطابه **قبيل** وكثير القدرين وبها  
يعلم يقبض الثمن لا بعده ولا بينه  
فبني القان ويطلب **عالمها** فان بينتا  
فالمشترى ان امكن عقيدان والابطل

ما **البيع** الاجل المعلوم واقده ثلاث  
وراش ما هو فيه لا اخره والافلايت  
حلاله وله الا اخر اليوم المطلق ويصح  
التعجيل كما مر **الحام** القيين المكان  
قبل التفردا وتجويز الرخ والمخسرات  
**فصل** ومن بطل الفسخ او عديم جز مالم  
بوجه الارش المال او مثله او ففته  
يوم قبض ان تلقى ولا يبيعه ان قبل  
القبض شيئا لا لفا لدا في احد ما نشا  
ومن توفي فيه مخرجين حان  
بيعا والاحان الارش نجاع ولا يجيد  
بعد التراجع ويصح انظار معد  
وم الجنس والحط والابرا قبل القبض **عالمها**  
**لبا** وبعده ويصح بلفض البيع كالمصرف  
لا هو بايها ولا يما بل الاخر **فصل**